2654 - وقال هن لـهن أي لأهلهن الـذي قررت لأجلهم فيما سبق ولـكل آت أتى عليهن من غير أهلهن أي لـكل مار عليهن من غير أهلهن الـذين قررت لأجلهم قيل هذا يقتضي أن الـشامي إذا مر بذي الـحليفة فميقاته ذو الـحليفة وعموم ولأهل الـشام الـجحفة يقتضي أن ميقاته الـجحفة فهما عمومان متعارضان قلت انه لا تعارض إذ حاصل الـعمومين أن الـشامي الـمار بذي الـحليفة له ميقاتان أصلي وميقات بواسطة الـمرور بذي الـحليفة وقد قرروا أن الـميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه فيجوز أن يقال ذلك الـشامي لـيس له مجاوزة شيء منهما بلا احرام فيجب عليه أن يحرم من أولهما ولا يجوز الـتأخير إلى آخرهما فإنه إذا احرم من اولهما لم يجاوز شيئا منهما بلا احرام وإذا أخر إلى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فإذا جاوز هنا بلا احرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فإنه إذا جاوزه بلا احرام فقد ارتكب حراما واحدا والحاصل أنه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد نعم لو كان معنى الـميقات مالا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل الـتعارض وبهذا ظهر اندفاع الـتعارض بين حديث ذات عرق والـعقيق أيضا دون الـميقات أي داخله حيث ينشئ أي يهل حيث ينشئ الـسفر من أنشأ إذا أحدث يفيد أنه لـيس لـمن كان داخل الـميقات أن يؤخر الإحرام عن أهله يأتي ذلك الـحكم على أهل مكة أي فلـيس لأهل مكة أن يؤخروا الإحرام عن مكة ويشكل عليه قول علمائنا الـحنفية حيث جوزوا لـمن كان داخل الـميقات الـتأخير إلى آخر الـحل ولأهل مكة إلى آخر الـحرم